بقية المني تجب اعادة الغسل عندهما خلافا له والفتوى على قوله
في حق الضيف وعلى قولهما في غيره كذا في الحدادي ولو خرج المني
بعد ما بال او نام لا تجب الاعادة اجماعا وكذا يوجب الاغتسال
الايلاج اي ادخال الذكر ممن يجامع مثله في احد السبيلين القبل
والدبر من الرجل اي الذكر المشتهى والمراة المشتهاة اذا توارت
اي غابت الحشفة اي الكمرة او مقدارها ان كانت مقطوعة
في احدهما سواء انزل المولج او المولج فيه او لم ينزل واحد
منهما وجب الغسل على الفاعل والمفعول به المكلفين لقوله
عليه السلام اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل واما وجوبه
على المفعول به في الدبر فبالقياس على المفعول به في القبل
احتياطا اما لو اولج في البهيمة او الميتة او الصغيرة التي لا يجامع
مثلها وهي بنت ست مطلقا وبنت سبع او ثمان اذا لم تكن
عبلة فلا يجب عليه الغسل ما لم ينزل لقصور الشهوة وعند
مالك والشافعي واحمد وجب الغسل وذكر الاسبيجابي
انه بالايلاج في الصغيرة التي لا يجامع مثلها يجب الغسل في
الايلاج انزل او لم ينزل والصحيح عدم الوجوب وكذا يوجب
الاغتسال الحيض والنفاس بالاجماع ومن استيقظ من نوم

من نوم فوجد على فراشه او فخذه او ثوبه بللا وهو يتذكر الاحتلام
فان المسئلة على ستة اوجه لانه اما ان يتذكر الاحتلام اولا وعلى كل من
التقديرين اما ان يتيقن كونه منيا او مذيا او شك فان تذكر
الاحتلام ان يتيقن انه مني او انه مذي او شك في كونه منيا او
فعليه الغسل في الحالات الثلاث اجماعا لان الاحتلام سبب خروج
المني فيحمل عليه والمني قد يرق بالهواء او بحرارة البدن فيصير كالمذي
اما اذا لم يتذكر الاحتلام وتيقن انه مني او شك فكذلك يجب الغسل
اجماعا ايضا وان تيقن انه مذي فلا غسل عليه في هذه الحالة عند
ابي يوسف اذا لم يتذكر الاحتلام وبه اخذ خلف بن ايوب وابو
الليث وهو اقيس وعندهما يجب وهو الاحوط لما تقدم من
الاحتمال والنوم سبب الاحتلام وكم من رؤيا لا يتذكرها الرائي
فلا يبعد انه احتلم ونسيه والمصنف لم يذكر قولهما مع انه
عليه الفتوى وان استيقظ فوجد في احليله بللا ولم
يتذكر الحلم ينظر ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل
عليه لان الانتشار سبب لخروج المذي فيحمل على انه مذي
وان كان ذكره قبل النوم ساكنا فعليه الغسل للاحتياط
هذا الذي ذكر من عدم وجوب الغسل اذا كان منتشرا انما